الجرائم المستحدثة بسبب التطور التكنولوجي ومدى مواكبة التشريعات الجنائية لها

د. أحمد مصطفى ممدوح مندور

جامعة المنوفية جمهورية مصر العربية

Email : Policeofficer99009@gmail.com

الملخص

نعيش اليوم عصراً حديثاً من التطور العلمي والتقني في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتج عنه إحداث ثورة تكنولوجية ومعلوماتية على جميع المستويات والأصعدة المحلية والعالمية، وأصبحت عملية تبادل المعلومات تتم بسهولة ويسر، كما أدى هذا الانتشار السريع للمعلومات عبر وسائل الاتصال المختلفة إلى تدفق المعلومات والأخبار والمعارف وتبادل المحادثات دون تقيد.

ومن خلال ورقتنا البحثية سوف نعرض من خلالها صور الجرائم المستحدثة بسبب التطور التكنولوجي ومدى مواكبة التشريعات الجنائية لها، وذلك من خلال مبحثين أولاً توضيح أنماط الجرائم التكنولوجية الحديثة، ثم بعد ذلك نتطرق في المبحث الثاني إلى التشريعات الجنائية في القانون المصري الخاصة بمكافحة الجرائم التقنية.

الكلمات المفتاحية: تطور تكنولوجي، إلاجرام التقني الحديث، مواكبة، مكافحة تشريعية.

Crimes created due to technological development and the extent of Keeping abreast of its criminal legislation

Dr. Ahmed Mustafa mamdoh
University of Menoufia / Arabic republic of Egypt
Email: Policeofficer99009@gmail.com

Abstract

Today we live in a modern era of scientific and technical development in the field of information and communication technology, which has resulted in a technological and information revolution at all local and global levels, and the process of exchanging information has become easy and easy. conversations without restriction

Through our research paper, we will present the images of new crimes due to technological development and the extent to which criminal legislation keeps pace with it, through two sections, first to clarify the patterns of modern technological crimes, and then, in the second topic, we will address criminal legislation in the Egyptian law for combating technical crimes.

Keywords: Technological development , modern technical crime , keeping up , legislative combat.

المقدمة

أدي التطور التقني إلي ظهور أساليب حديثة في وسائل الإجرام وانتشارها بصورة سريعة ومرعبة مما جعلها تجتاح العالم بأثره، وجاءت هذه الجرائم لتهدد المجتمع الدولي بأكمله، خاصةً أن هذه الطائفة من الجرائم تتميز بأنها معقدة للغاية؛ لتنوعها وسهولة ارتكابها وقدرة الجناة على التخفي والهرب، مما يصعب معه اكتشافها، وإثبات أدلتها، وضبط مرتكبها، وإسنادها إليهم. وذلك لعدم وجود التشريع المناسب والعقوبة الرادعة نظراً لحداثة هذه الطائفة من الجرائم والمجرمين.

ونظراً لاعتماد أغلب الدول على التشريعات التقليدية القديمة التي أصبحت لا تتناسب مع خطورة هذه الطائفة من الجرائم المعلوماتية، حملت العديد من الدول على عاتقها لواء البحث في هذا الجانب، وحرصت على تطوير نظم المكافحة التشريعية لديها بإدخال نصوص تشريعية عقابية وإجرائية تتوافق مع ظاهرة الإجرام التقني الحديثة، وهذا ما سوف نوضحه خلال بحثنا عن أساليب مكافحة تلك الجرائم المتعلقة بالتقنيات التكنولوجية الحديثة ومدى مواكبتها لها.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة من الباحث لتسليط الضوء على ظاهرة الجرائم التكنولوجية الحديثة، وتوضيح مدى مواكبة التشريعات لتلك الجرائم؛ وذلك باعتبارها ظاهرة مستحدثة لا تزال في حاجةَ ماسة إلى مزيد من البحث والدراسة، خاصةً مع ظهور هذه الجرائم بشكلٍ واضحٍ ومنتشر في العديد من المجالات، وعلى جميع المستويات والأصعدة.

أهداف البحث

هدف البحث هو دراسة تحليلية لنصوص قانون مكافحة الجرائم التكنولوجية الحديثة ولائحته التنفيذية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، بهدف التعرف على أهم المزايا التي تضمنها هذا القانون، ومواكبة تلك النصوص التشريعية لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

منهج البحث

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي؛ لكونه أكثر المناهج ملاءمة بدراسة الجرائم المستحدثة بسبب التطور التكنولوجي ومدى مواكبة النصوص التشريعية لتلك الجرائم، التي تتميز بطبيعةٍ خاصةٍ يصعب إخضاعها للقياس والضغط؛ لأنها تدور حول التحول التكنولوجي الذي حدث في الحقبة الزمنية الأخيرة، وهذا المنهج يمثل خطوة أولية نحو تحقيق الفهم الدقيق والإحاطة بالأبعاد الواقعية لهذه الظاهرة.

خطة البحث

بناءً على منهجية البحث التي سبق ذكرها وأهمية البحث والأهداف المرجوة منه تم تقسيم البحث إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

مبحث أول: أنماط الجرائم التقنية الحديثة.

مبحث ثاني: التشريعات الجنائية في القانون المصري الخاصة بمكافحة الجرائم التقنية.

المبحث الأول/ أنماط الجرائم التقنية الحديثة

تعددت أنماط الجرائم المستحدثة، ولكن لا يتسع المجال للحديث عن كل صورها وأنواعها، لذلك سيتم اختيار أكثر الجرائم المثيرة للمشكلات القانونية، مثل جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وانتهاك الخصوصية، وجرائم الاعتداء على بطاقات البنوك وخدمات الدفع الإلكتروني، وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

أولاً: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وانتهاك الخصوصية

يتخذ المساس بالحق في الخصوصية والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أحد الأشكال التالية:

١- استعمال الجاني لبيانات شخصية غير حقيقية، أو محوها آليا بغية تحقيق غاية مادية، أو قيامه بجمع ومعالجة بيانات شخصية حقيقية تخص أفراد معينة، ولكن هذا الجمع والتخزين يتم بصورة غير قانونية من قبل أشخاص ليس لديهم الحق في ذلك[١].

٢- قيام الجاني بالاستحواذ على معلومات أو صور شخصية عن طريق استعمال المعالجة الآلية لقواعد البيانات التابعة لأشخاص معينة، وإعادة فبركتها في حالات قد تمثل مساس بحرمتهم وكرامتهم[٢].

٣- قد يتخذ الاعتداء على الحق في الخصوصية شكل التجسس، والذي يعد وسيلة تأثير هامة على المعلومات الخاصة بالأفراد سواء تعلق الأمر بمعلومات سياسية، دينية أو شخصية، ويهدف الجاني من وراء ذلك الحصول على البيانات المخزنة لتغييرها أو تدميرها أو تحويلها[٣].

٤- قد يتمثل فعل الاعتداء على الحق في الخصوصية قيام الجاني بجُرم القذف والتشهير، وهو جُرم تقليدي نصت عليه معظم قوانين العقوبات، غير أنه وبدخول تقنيات الاتصال والمعلوماتية أصبحت هذه الجريمة من الجرائم التقليدية التسمية الحديثة الأسلوب في ارتكابها، ويقصد بالقذف والتشهير عملية بث أفكار أو معلومات أو فضائح أو أخبار ترتب أضرار مادية لأصحابها إلى جانب الأضرار المعنوية، فتحط من كرامتهم وقيمتهم.

لا تعد الخصوصية من الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية فحسب بل تعد مظهراً من مظاهر حق الإنسان في احترام حياته وشخصه، فنصت على هذا الحق أغلب الدساتير الوطنية والنظم القانونية وكذلك الاتفاقيات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (٢١٧) في المادة ١٢[٤]، والذي يشكل إطاراً قوياً وشاملاً لتعزيز وحماية الحق في الخصوصية.

وقد ربط الإعلان من خلال المادة (١٢) الحق في الخصوصية بمبدأ الكرامة الإنسانية، فهو شرط أساسي وضمانة هامة لإعمال الحقوق الأخرى، كالحق في بلورة الأفكار وإبداء الرأي بكل استقلالية والتعبير عنها بكل حرية، وهو نفس ما تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحماية البيانات، فضلاً عن العديد من القواعد التشريعية للإتحاد الأوربي ومجلس أوروبا وكذلك المفوضية الأوروبية، وكل الدول الأعضاء في هذه المنظمات التي تبنت مبادئ قانونية تخص حماية الحق في الخصوصية من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات[٥].

غير أنه وبظهور الثورة التكنولوجية الهائلة وشيوع استخدامها على نطاق واسع فإن الممارسات الجارية في العديد من الدول كشفت عن قدرة العديد من الأشخاص الدخول إلى البيانات المخزنة بالحاسوب، والاطلاع عليها أو استعمالها استعمالاً غير مشروع قد يمس بكرامة صاحبها ومصلحته، وهذا ما يعكس ويثبت عدم كفاية إنفاذ التشريعات، وضعف وعدم فعالية الضمانات الإجرائية المتخذة في هذا المسار، مما أسهم في توسع دائرة الإفلات من العقاب على التدخل التعسفي وغير القانوني في الحق في الخصوصية.

ثانياً: جرائم الاعتداء على بطاقات البنوك وخدمات الدفع الإلكتروني

تعددت الصور التقليدية لفعل الاعتداء على الأموال بشكلٍ عام، كالنصب والسرقة واختلاس الأموال العامة وخيانة الأمانة، وغيرها من الأفعال التي جَّرمت ارتكابها أغلب التشريعات الوضعية، إلا أن هذا النوع من الجرائم اتخذ أسلوباً احترافياً مغايراً منذ ظهور اختراع الحاسوب، يتم من قِبَّل جناة يتميزون بقدراتهم الفائقة وثقافتهم العالية في مجال التعامل مع هذه التكنولوجيا الحديثة؛ بما لا يسمح بترك أي أثر مادي لتعقبهم، وما زاد الأمر تعقيداً تدعيم الحاسوب بالشبكة العنكبوتية، وأصبح القيام بعمليات الاحتيال والسطو وتحويل الحسابات المصرفية من الجرائم العابرة للحدود والتي تتم في لحظات معدودة.

استخدام البطاقة في عملية غسيل الأموال

فعلى سبيل المثال ساعد التطور التقني في زيادة عمليات غسيل الأموال[٦]، خاصةً بعد اعتماد أغلب شركات العالم والمؤسسات المصرفية التعامل النقدي الإلكتروني الذي يتم عبر الشبكة العنكبوتية، فبرز ما يسمى بالغسيل الرقمي، إذ أصبحت تتميز هذه الجريمة التي تتم عبر الإنترنت بسرعة إتمامها وعدم ترك أية آثار لها[٧].

فأصبحت هذه الجريمة من الجرائم الدولية المضمون تشفيرها ونجاحها، وتتم من خلال تحويل الأموال من حساب لآخر ومن بلد لآخر عن طريق الاعتماد على الوسائل التقنية المتطورة التي استطاع الفكر البشري تحقيقها من أجهزة الحاسوب إلى شبكة الانترنت، وهذا ما ساعد على إخفاء مصدر المكاسب غير المشروعة، والتي تخفي في طياتها أفعالاً غير مشروعة.

ثالثاً: جريمة السرقة والاحتيال

من بين أهم الجرائم التي ساعد الحاسوب والشبكة العنكبوتية على ارتكابها وتعسير إثباتها ومكافحتها "جريمة السرقة والاحتيال" إذ تعرف السرقة حسب القواعد العامة على أنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بطريق الغش وبنية تملكه[٨]، إذ يمكن استعمال الحاسوب كأداة للقيام بجرم السرقة من خلال الاعتماد على الشبكة العنكبوتية التي تسمح للجناة القيام بعمليات القرصنة الإلكترونية على نقود الغير الإلكترونية، وهذا ما يعرف بعملية سرقة الحسابات.

إذ يستفيد العديد من المتعاملين من الخدمات المصرفية أو الدفع عبر شبكات العنكبوتية، غير أنهم في كثير من الأحيان يتعرضون لاختراق وسرقة حساباتهم المصرفية، من خلال دفعهم

إلى كشف معلوماتهم الخاصة بهم لصالح أشخاص خارجين عن العلاقة أو الرابطة التعاقدية التي تربطهم بالمؤسسة المصرفية وبطريقة غير مشروعة(٩)، وذلك من خلال استخدام رسائل إلكترونية احتيالية تعمل على إغراء المتعاملين ودفعهم إلى استظهار معلوماتهم المالية، هذه الرسائل الإلكترونية تتصل بشكل ثابت مع موقع إلكتروني مخادع مصمم لكي يظهر بمظهر الموقع الرسمي الخاص بالمؤسسة المالية الأصلية التي يتعاملون معها، إذ يطلب منهم من خلال هذا الموقع الإجابة على بعض الأسئلة التي تخص بيانات حساسة متعلقة بحساباتهم المصرفية، كأرقام بطاقات الائتمان أو الرقم السري الخاص بحسابهم المالي(١٠).

فضلاً عن جريمة تبييض الأموال وجريمة السرقة الإلكترونية، نجد نوع آخر من الجرائم التي أصبحت تطرح إشكالات عديدة من حيث مكافحتها متى أصبحت تقع هذه الأخيرة في نطاق البيئة الرقمية، وهي جريمة النصب الإلكتروني أو الاحتيال الإلكتروني كما تسميه بعض التشريعات الوضعية كالقانون الأردني والعراقي واللبناني(١١).

فلقد انتقلت جريمة النصب والاحتيال من طابعها التقليدي إلى طابع أكثر ذكاء وتطوراً وسرعة من خلال شبكة الانترنت، التي أصبحت تستعمل في مجالات عدة كالبيع والتبادل التجاري والدفع عبر بطاقات الائتمان، النصب من استعمال طرق احتيالية وانتحال أسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أو إيهام الغير بوجود مشروع كاذب أو إحداث الأمل بتحقيق ربح وهمي كل ذلك أدى وبشكل بديهي إلى تزايد حالات النصب والاحتيال بسبب تعدد وتطور وسائلها(١٢).

ثالثاً: جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

لا يقتصر وقوع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الرقمية على برامج الحاسوب وقواعد البيانات فحسب، بل تعداه ليشمل كذلك المواقع الإلكترونية والصفحات الرقمية العالمية، محركات البحث والمصنفات الأدبية التي يتم نشرها في المحيط الرقمي وغيرها من الإبداعات الرقمية الخاضعة للحماية (١٣)، وهذا ما يؤثر سلباً على تمتع المؤلف صاحب الحق الأصلي بالاستئثار بحقوقه المادية والمعنوية التي لم تتغير رغم الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم فيما يخص مجال تطور وسائل الإعلام والاتصال وترقيم المصنفات الأدبية والفنية، إذ بقي المؤلف يتمتع دائما بحقوق مادية على مصنفه الرقمي مثل حق النسخ والنشر والتتبع وحق التأجير والتوزيع، وهي حقوق تخول صاحبها سلطة جني أرباح مادية لقاء استغلاله لعمله الفكري في محيطه الرقمي(١٤).

أما الحقوق المعنوية، فهي مجموعة من الحقوق التي تكفلها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية والتي تسمح لصاحبها التمتع بحقوق أدبية مثل حق الكشف عن مصنفه ونسبته إليه، وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، وكذا حقه في احترام سلامة مصنفه الرقمي [١٥].

إذ لا يجوز للغير المساس بهذه الحقوق أو التصرف فيها إلا من خلال الحصول على إذن مسبق من صاحب الحق، والعمل بغير ذلك قد يعرض الفاعل لعقوبات منصوص عليها بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا قانون العقوبات، إذ يتمتع المؤلف وأصحاب الحقوق من بعده وحدهم بحق وضع المصنف الرقمي في متناول الجمهور، وكذا نشره وتوزيعه بما يلائم وضعه ويخدم مصالحه، وأي عمل من شأنه تمكين الغير من الاطلاع على هذا البرنامج أو طرحه بالأسواق للتداول سواء بالبيع أو الإيجار دون إذن المؤلف، يعد عملاً غير مشروع يتمثل في الاعتداء على الحق المادي للمؤلف ولصاحب الحق المجاور والمعاقب عليه قانونا.

واقعيا نلاحظ أن مثل هذه الاعتداءات واقعة فعلا على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، مما يحد من تمتع المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم بما خولهم القانون من حقوق استثنائية، ويتم هذا التعدي من خلال استعمال الجاني لعدة وسائل تقنية من خلالها يمكنه الدخول إلى الشبكة العنكبوتية والتلاعب في أمن الأنظمة المعلوماتية وما تحتويه من بيانات ومعلومات، أو تخريبها عن طريق إرسال برامج وفيروسات تهدف إلى تدمير أو إتلاف أو سرقة المعلومات[١٦] .

المبحث ثاني/ التشريعات الجنائية في القانون المصري الخاصة بمكافحة الجرائم التقنية

تمهيد

لقد كان حرص المشرع المصري في هذا الشأن عظيماً وضمن بنصوص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ العديد من النصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم تقنية المعلومات وسوف نتناول توضيح تلك النصوص التشريعية المتعلقة محاور البحث الأول.

أولاً: التشريعات الجنائية في القانون المصري المتعلقة بجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وانتهاك الخصوصية

لا جدال في أن المشرع المصري كان ولا زال حريصاً على حماية الحقوق والحريات حرصاً عظيماً لاسيما حق الإنسان في الحياة الخاصة[١٧]، والعمل على مواجهة كل ما ينطوي عليه

استخدام وسائل التقنية الحديثة من انتهاكات وتهديدات للحق في الخصوصية، فلم يكتف المشرع المصري بإفراغ ذلك الاهتمام في نصوص قانونية، وإنما تخطى ذلك إلى أن ضمنه في نصوص دستورية ضمن نصوص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ ، وعمل على إحاطتها بحماية خاصة ضد أية انتهاكات قد تحدث من وسائل التقنية المعلوماتية، ومنها الاهتمام بالحفاظ على سرية المحادثات والمراسلات البريدية وغيرها من وسائل الاتصالات والمعلومات، وحظر رقابتها أو وقفها أو تعطيلها أو الحد من كفاءتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي(١٨)، نظراً لما تسببه هذه التعديات من تهديد لمنظومة الاقتصاد والأمن القومي(١٩).

وخصص المشرع المصري فصلاً خاصاً لمكافحة الجرائم التقنية التي تقع على حرية الإنسان وانتهاك خصوصيته تضمن في المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وجاء لتجريم كل فعل ينطوي على اعتداء يقع على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة وذلك على النحو التالي:

"تنص المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة"(٢٠).

وإذ البين من مطالعة نص المادة (٢٥) سالفة الذكر نجد أنها تتوافق إلى حد كبير مع ما جاء في المادة (١٦٦) مكرر من قانون العقوبات المصري(٢١)، التي تنص على " كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين"

وتنص المادة(٢٦) من قانون التقنية المصري على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه(٢٢).

ثانياً: التشريعات الجنائية في القانون المصري المتعلقة بجرائم الاعتداء علي بطاقات البنوك وخدمات الدفع الإلكتروني

ورد النص على هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري تحت عنوان جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني، والتي تنص على" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أو بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية"(٢٣).

وقد تشدد المشرع وضاعف من حد العقوبة في حالة إذا ما كان الهدف والمقصد من وراء تلك الأفعال والانتهاكات هو السعي للحصول على أموال الغير أو ما توضحه من خدمات وذلك من خلال نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ سالفة البيان على أن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (٢٤)، أما إذا توصل الجاني فعلياً من وراء هذه الأفعال إلى تحقيق مقاصده والاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير، هنا فقد ضاعف المشرع أيضاً من الحد الأقصى للعقوبة المقضي بها(٢٥).

وتناول المشرع المصري أيضاً في المادة ٢٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تجريم أفعال الحيازة والاتجار للوسائل التقنية المشار إليها ونص على معاقبة كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأي صورة من صور التداول، أي أجهزة أو معدات أو أدوات أو برامج مصممة أو مطورة أو محورة أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز أو أي بيانات مماثلة، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أي منها في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو إخفاء آثارها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء(٢٦).

ويؤخذ على المشرع المصري تناوله هذه الأفعال الإجرامية تحت عنوان البرامج والأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات، أي عدم توفيقه في صياغة المسمى

التجريم لهذه الأفعال الإجرامية أو الجريمة التقنية، فلم يتمكن من حسن اختيار المسمى المناسب الذي يمكن أن يدرج تحته هذه الأفعال والسلوكيات الإجرامية، واكتفى بتحديد الأفعال والسلوكيات المجرمة فقط دون اختيار العنوان المناسب والشامل لهذه الأفعال الإجرامية ومن ثم أنكر تجريمها، وأرى أنه كان من المتعين عليه أن يطلق عليها جرائم الحيازة والاتجار غير المشروع بوسائل تقنية المعلومات أو جريمة تسهيل الحصول على الوسائل والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات.

ثالثاً: التشريعات الجنائية في القانون المصري المتعلقة بجرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية.

عاقب القانون المصري على انتهاك وسرقة الملكية الفكرية، لردع أي شخص أو مؤسسة تحاول الاستيلاء وسرقة فكرة ما يمتلكها شخص آخر أو مؤسسة أخرى، وقد تضمنت مواد قانون حقوق الملكية الفكرية، المواد التي تناهض انتهاك تلك الملكية، وهو ما نستعرضه في السطور التالية.

إن الهدف من قانون حماية الملكية الفكرية، هو حماية مختلف الأعمال المصنوعة التي تتم بطرق مبتكرة، سواء كان عملا أدبياً أو فنياً أو علمياً، أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه، عن طريق إيداع العمل بوزارة الثقافة وبالإدارة العامة لحماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف.

وتضمن القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الخاص بحقوق الملكية الفكرية[٢٧]، كثير من المواد المنظمة لحماية حقوق المؤلفين والمنتجين، ومواجهة قرصنة المسلسلات والبرامج التلفزيونية، وهى الجريمة التي تستهدف تدمير قطاع كبير في الدولة المصرية.

وتنص المادة ١٨١ في القانون العقوبات الخاصة بالسطو على المسلسلات والبرامج التلفزيونية وتتضمن الآتي:" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا

تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية[٢٨]:

- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الايجار مع العلم بتقليده.
- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.
- نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور.
- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
- إلازالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
- الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج إلاذاعية أو الأدوات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها ويجوز

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً، ثالثاً) من هذه المادة.

ولحرص مصر الدائم في الحفاظ علي الحقوق الفكرية لمواطنيها، قامت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بدعم وتطوير صناعة البرمجيات وذلك من خلال نشر وزيادة الوعي الاجتماعي حول شئون وقضايا الملكية الفكرية، وينطوي هذا الهدف على إصلاح قانون حق النشر الذي شهد إدراج قانون جديد حول حماية حقوق الملكية الفكرية في يونيو ٢٠٠٢، وأسست هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية من أجل تمكين التغيرات التي طرأت على قانون حق النشر والتأليف وكذلك إدارة نظام وطني للملكية الفكرية وحقوق النشر والتأليف، وعقد مكتب حقوق الملكية الفكرية، منذ تدشينه، عدداً كبيراً من الندوات ونظم ورش عمل ودورات تدريبية الأمر الذي يدل على تحول الطريقة التقليدية في التعامل مع الملكية الفكرية في مصر.

وكنتيجة لذلك، تمكنت الدولة من خفض مُعدل قرصنة البرمجيات إلى ٥٩% في عام ٢٠٠٩ بقيمة تجارية وصلت إلى ١٤٦ مليون دولار للبرمجيات غير المرخصة وفقًا لجمعية منتجي البرمجيات العالمية BSA وما أشارت إليه دراسة قرصنة البرمجيات الدولية الصادرة عن شركة أبحاث السوق IDC[٢٩].

الخاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية التي تحمل عنوان " الجرائم المستحدثة بسبب التطور التكنولوجي ومدى مواكبة التشريعات الجنائية لها" والتي تم تقسيمها إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول أنماط الجرائم التقنية الحديثة، أما المبحث الثاني فتناول التشريعات الجنائية في القانون المصري الخاصة بمكافحة الجرائم التقنية، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً النتائج

- تعرفنا على أنماط الجرائم التقنية الحديثة وما يواجه العالم من تحديات من تلك الجرائم وأساليبها،
- تعرفنا على أهم الأحكام الإجرائية المنظمة لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية التقنية، وكيفية التصالح فيها.
- كان المشرع المصري متطوراً وموفقاً إلى حد كبير في إصدار العديد من التشريعات والنصوص، ووضع الحلول التشريعية اللازمة، أو المناسبة لمكافحة هذه الجرائم الناشئة عن استخدام وسائل التقنية المعلوماتية، أو الحد منها.
- وتعرفنا من خلال هذا البحث على أهم المصطلحات العلمية والقانونية التي تضمنها القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، وأهم الجرائم التقنية وحدود العقوبات المقررة لها.

ثانياً التوصيات

- ضرورة وضع نصوص إجرائية تنظيمية تتعلق بإجراءات تحريك الدعوي القضائية ومباشرة الخصومة أمام الجهات القضائية والطعن في الأحكام.
- دعوة المشرع المصري لضرورة إعادة النظر في تحديد القاضي الجنائي المختص بنظر الجرائم والنزاعات الناشئة عن استخدام وسائل التقنية المعلوماتية.
- عقد دورات تدريبية مكثفة في مراكز فنية متخصصة لتدريب رجال ومأموري الضبط القضائي وإعداد وتنمية الكوادر الفنية المتخصصة للأستعانة بهم في معاونة رجال الأمن والقضاء في كشف الجريمة والتحقيق فيها.
- الدعوة للأهتمام بدور الخبرة الفنية المتخصصة في مجال تقنية المعلومات وتفعيل الاستعانة بخبراء التقنية وجعل التقارير الفنية الصادرة عنهم إلزامية أي الخروج بها من مرحلة الاستشارية إلى الإلزامية لأهميتها في كشف ملابسات وطلاسم الجريمة.

الهوامش

(١) د. مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٠١

(٢) د. حمد أمين الشوابكة: جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٧ ، ص ٥٩

(٣) د. حسن داوود طاهر: جرائم نظم المعلومات، الرياض، ٢٠٠٠ ، ص ٥٨

(٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢١٧ بتاريخ ١٠-١٢-١٩٤٨

(٥) د. محمود عبد الرحمن: نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤ ، ص ٢

(٦) د. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا: المواجهة الجزائية لجريمة غسيل الأموال، دارسة مقارنة، دار القلم، ٢٠٠٩ ، ص٢٥١

(٧) د. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا: المواجهة الجزائية لجريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص٢٥٢

(٨) طارق حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع وتنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، رسالة د كتواره ،جامعة. بيروت العربية، ٢٠١٠ ، ص ١٩٦

(9)Cabri lac Michael et Moly Christiane Droit pénal de la banque et du crédit Masson 1982. P 82

(١٠) طارق حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع وتنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، مرجع سابق ص١٩٨

(١١) د. حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، مكتبة بدران الحقوقية، ٢٠١٧ ، ص ١

(١٢) د. محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ ، ص ٦٨

(١٣) د. محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونيا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص١٨

(١٤) د. محمد محي الدين عوض: حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونيا، مرجع سابق ص١٠٢

(١٥) د. محمد محي الدين عوض: مرجع سابق، ص١٠٢

(١٦) سميرة عبد الدايم: الجرائم المستحدثة بين الموضوع والوسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو، مجلد ١٦ عدد ٢ لسنة ٢٠٢١

(١٧) د/ أسامة عبد الله فايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ ، ص ١٥

(١٨) نص المادة ٥٧ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤

(١٩) نص المادة ٣١ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤

(٢٠) نص المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

(٢١) نص المادة ١٦٦ مكرر من قانون العقوبات المصري

(٢٢) نص المادة ٢٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

(٢٣) نص المادة ٢٣ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري ٢٠١٨

(٢٤) نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣

(٢٥) نص الفقرة الثالثة من ذات المادة سالفة الذكر

(٢٦) نص المادة ٢٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصدري الصادر عام ٢٠١٨ و عاقب المشرع مرتكبي هذه الافعال بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين

(٢٧)القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحقوق الملكية الفكرية

(٢٨) نص المادة ١٨١ من قانون العقوبات الخاص بالتعدي على حقوق المسلسلات والبرامج والمصنفات الأدبية

(٢٩) مكتب حقوق الملكية الفكرية المصرية:

https://itida.gov.eg/Arabic/Pages/IPR.aspx

قائمة المراجع

أولاً الكتب

١. حسن داوود طاهر: جرائم نظم المعلومات، الرياض، ٢٠٠٠.

٢. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا: المواجهة الجزائية لجريمة غسيل الأموال، دارسة مقارنة، دار القلم، ٢٠٠٩.

٣. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا: المواجهة الجزائية لجريمة غسيل الأموال، مرجع سابق.

٤. أسامة عبد الله فايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.

٥. حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، مكتبة بدران الحقوقية، ٢٠١٧.

٦. حمد أمين الشوابكة: جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٧.

٧. سميرة عبد الدايم: الجرائم المستحدثة بين الموضوع والوسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو، مجلد ١٦ عدد ٢ لسنة ٢٠٢١

٨. طارق حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع وتنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، رسالة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٠.

٩. طارق حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع وتنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، مرجع سابق.

١٠. محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١١. محمد محي الدين عوض: حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونيا، مرجع سابق.

١٢. محمد محي الدين عوض: مرجع سابق.

١٣. محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونيا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

١٤. محمود عبد الرحمن: نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

١٥. مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

ثانياً: النصوص القانونية

١. نص المادة ٥٧ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤

٢. نص المادة ٣١ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤

٣. نص المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

٤. نص المادة ١٦٦ مكرر من قانون العقوبات المصري

٥. نص المادة ٢٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

٦. نص المادة ٢٣ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري ٢٠١٨

٧. نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣

٨. نص الفقرة الثالثة من ذات المادة سالفة الذكر

٩. نص المادة ٢٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصدري الصادر عام ٢٠١٨ وعاقب المشرع مرتكبي هذه الافعال بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين

١٠. القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحقوق الملكية الفكرية

١١. نص المادة ١٨١ من قانون العقوبات الخاص بالتعدي على حقوق المسلسلات والبرامج والمصنفات الأدبية

١٢. مكتبة حقوق الملكية الفكرية https://itida.gov.eg/Arabic/Pages/IPR.aspx

١٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢١٧ بتاريخ ١٠-١٢-١٩٤٨

ثالثاً: المراجع الفرنسية

1-Cabri Iac Michael et Moly Christiane Droit pénal de la banque et du crédit Masson 1982. P 82.